أو غير معينًا والأولى ... أكثر جهلًا وأجاز الخلا
معًا أبو يعلى الإمام الحنبلي ... مع ابن عمروس وقال ينجلي
الجهل إذ يشاء وبالظاهر ... بطلانها أفتى بذاك ظاهر
قلت وجدت ابن أبي خيثمه ... أجاز كالثانية المبهمه
وإن يقل من شاء يروي قربا ... ونحوه الأزدي مجيز كتبا
أما أجزت لفلان إن يرد ... فالأظهر الأقوى الجواز فاعتمد

والنوع الخامس من أنواع الإجازة الإجازة المعلقة بالمشيئة ولم يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وأدخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق بشرط وأفردته بنوع لأن بعض الإجازة المعلقة لا جهالة فيها كما ستقف عليه هنا وذلك لأن التعليق قد يكون مع إبهام المجاز أو مع تعيينه وقد تعلق بمشيئة المجاز وقد يعلق بمشيئة غيره معينًا وقد تكون التعليق لنفس الإجازة وقد يكون للرواية بالإجازه فأما تعليقها بمشيئة المجاز مبهمًا كقوله من شاء أن أجيز له فقد أجزت له أو أجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشيئة غيره وسيأتي حكمه وقال ابن الصلاح بل هذه أكثر جهالة وانتشارًا من حيث إنها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيئة معين وأما تعليقها بمشيئة غير المجاز فإن كان المعلق بمشيئته مبهمًا فهذه باطلة قطعًا كقوله أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عني وإن كان معينًا كقوله من شاء فلان أن أجيزه فقد أجزته أو أجزت لمن يشاء فلان ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جزء في الإجازة للمعدوم والمجهول عن أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء الحنبلي وأبي الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس أنهما أجازا ذلك واستدل لهما بأن هذه الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها قال ابن الصلاح والظاهر أنه لا يصح وبذلك أفتى القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري إذ سأله الخطيب عن ذلك وعلل بأنه إجازة لمجهول كقوله أجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل أيضًا بما فيه من التعليق بالشرط فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند قوم **قلت** وقد وجدت عن جماعة من أئمة الحديث المتقدمين والمتأخرين استعمال هذا فمن المتقدمين الحافظ أبو بكر أحمد بن أبي خيثمه زهير ابن حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الإمام أبو الحسن محمد بن أبي الحسين بن الوان الثبت بخط أبي بكر بن أبي خيثمه قد أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلمه أن يروي عني ما أحب من كتاب التاريخ الذي سمعه مني أبو محمد القاسم بن الأصبغ ومحمد بن عبد الأعلى كما سمعاه مني وأذنت له في ذلك ولمن أحب من أصحابه فإن أحب أن يكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب أحمد بن أبي خيثمه بيده في شوال

من سنة

من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك أجاز حينئذ يعقوب بن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قد أجزت لعمر بن أحمد الخلال وابنه عبد الرحمن بن عمر ولختنه علي بن الحسين جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره وقد أجزت ذلك بكتابي ~~هذا~~ لمن أحب عمر فليرووه عني إن شاؤوا وكتبت لهم ذلك بخطي في صفر سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة قال الخطيب بعد حكاية هذا ورأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين إلا أن اسمه ذهب من حفظي انتهى وكأنه أراد بذلك ابن أبي خيثمه والله أعلم وأما إذا كان المعلق هو الرواية كقوله أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروي عني فقال ابن الصلاح هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة تصريحًا بما يقتضيه الإطلاق وحكاية الحال لا تعليقًا في الحقيقة قال ولهذا أجاز بعض أئمة الشافعيين في البيع أن يقول بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت **قلت** الفرق بينهما تعيين المبتاع هنا بخلافه في الإجازة بأنه مبهم نعم نظيره في الإجازة أن يقول أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني وأما المثال الذي ذكره فالتعليق وإن لم يضر فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط أبي الفتح الأزدي أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يروي ذلك عني وأما تعليق الرواية مع التصريح بالمجاز له وتعيينه كقوله أجزت لك كذا أو كذا إن شئت روايته عني أو أجزت لك إن شئت أن تروي عني أو أجزت لفلان إن شاء الرواية عني ونحو ذلك فالأظهر الأقوى أن ذلك جائز إذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته **وقولي** إن يرد أي إن يرد الرواية يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز أن يراد الأمران معًا أي إن أراد الرواية أو الإجازة والظاهر أنه لا فرق وإن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الإجازة في المعين فتعليله وبعض أمثلته تقتضي الصحة فيه بعمومه

ص والسادس الإذن لمعدوم تبع ... كقوله أجزت لفلان مع
أولاده ونسله وعقبه ... حيث أتوا أو خصص المعدوم به
وهو أوهى وأجاز الأولا ... ابن أبي داود وهو مثلا
بالوقف لكن أبا الطيب رد ... كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا أبو نصر وجاز مطلقا ... عند الخطيب وبه قد سبقا
مع ابن عمروس مع الفراء ... وقد رأى الحكم على استواء
في الوقف في صحته من تبعا ... أبا حنيفة ومالكًا معا

ش والنوع السادس من أنواع الإجازة الإجازة للمعدوم وهي على قسمين الأول أن يعطف المعدوم على الموجود كقوله أجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا وأجزت لك ولمن يولد لك

Copyright © King Saud University